

**Livres de commerce : Le défaut
de production de sa comptabilité
par un commerçant confère force
probante aux écritures de son
cocontractant (CA. com.
Casablanca 2019)**

Identification			
Ref 71589	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1255
Date de décision 20190321	N° de dossier 2018/8202/3164	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Preuve en matière commerciale, Commercial		Mots clés Preuve en matière commerciale, Livres de commerce, Force probante de la comptabilité, Faux incident, Expertise judiciaire, Défaut de production des pièces comptables, Créance commerciale, Contestation de factures, Charge de la preuve	
Base légale Article(s) : 19 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement ayant déclaré irrecevable une action en recouvrement de créance commerciale, le tribunal de commerce avait rejeté la demande au motif que les factures produites, bien que revêtues du cachet du débiteur, n'étaient pas assorties d'une signature manuscrite leur conférant une force probante. La question soumise à la cour portait sur la possibilité d'établir l'existence de la créance par l'examen des écritures comptables des parties, nonobstant la contestation de la validité formelle des factures et le recours en faux incident du débiteur. La cour d'appel de commerce retient que l'expertise judiciaire a déplacé le débat probatoire des documents contestés vers les comptabilités respectives. Elle relève que le créancier a produit ses livres de commerce régulièrement tenus, tandis que le débiteur, bien que dûment invité à présenter les siens, s'est abstenu de le faire. La cour juge que cette abstention, en application des dispositions du code de commerce relatives à la preuve comptable, constitue une présomption à l'encontre du débiteur et confère pleine force probante aux écritures du créancier. Le moyen tiré de l'invalidité des pièces initiales devient dès lors inopérant, la preuve étant rapportée par un autre mode. La cour infirme en conséquence le jugement entrepris et fait droit à la demande en paiement, augmentée des intérêts légaux.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقالين الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبيها، والمؤداة عنهما الرسوم القضائية بتاريخ 06/06/2018 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 18/04/2017 في الملف عدد 1518/8202/2017 والقاضي بعدم قبول المقال الإفتتاحي وتحميل رافعته الصائر وعدم قبول الطعن بالزور الفرعي وتحميل رافعته الصائر.

وبناء على المقال الإصلاحي المقدم من طرف الطاعنة بتاريخ 28/09/2018.

في الشكل:

سبق البت فيه بقبول المقالين الإستئنافي والإصلاحي بمقتضى القرار التمهيدي عدد 771/2018 الصادر بتاريخ 25/10/2018.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبيها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 73690.92 درهم حسب الثابت من الفواتير المستدل بها.

ملتزمة الحكم على المدعى عليها بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والصائر.

وأرفقت مقالها بفواتير ووصلات طلب وتسليم.

وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية مع الطعن بالزور الفرعي أوضحت من خلالها العارضة أن الطابع الذي ذيلت به وصولات التسليم وكذا التوقيع لا يخصها، وأن تطعن بالزور الفرعي في الوصولات المذكورة.

ملتزمة إعمال مقتضيات المادة 89 من ق م م.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون الحكم المستأنف تناقض في تعليقه بقوله أن الفواتير المستدل بها تحمل طابع المدعى عليها (المستأنف عليها) دون التوقيع بخط اليد الذي يعد مناط إكتساب الورقة العرفية لحجيتها القانونية، كما أن هذه الأخيرة أقرت بالمعاملة التجارية من خلال زعمها بكون الفواتير لا تتضمن ما تم الإتفاق عليه.

ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق مقالها الإفتتاحي.

وحيث أدلى نائب المستشارف عليها بمذكرة جوابية مع الطعن بالزور الفرعي أوضحت من خلالهما العارضة أن المقال الإستئنافي وجه ضد شركة (ا. ل.) والحال أن الحكم المستشارف صدر في مواجهة شركة (ا. ل.)، مضيضة أن الحكم المستشارف ميز ما بين الفاتورات التي تحمل الطابع دون التوقيع بخط اليد إعمالا منه لمقتضيات الفصل 426 من ق ل ع وما بين وصولات التسليم التي وإن كانت تحمل التوقيع فإنه يتعلق بشركة (A. L.) والحال أن الإسم الحقيقي للعارضة هو شركة (A. L. M.) وهو تعليق سليم وغير منتقد، وأن العارضة تؤكد طعنها بالزور الفرعي بإعتبار أن الطابع والتوقيع الوارد على الوثائق المستدل بها لا يتعلق بها.

ملتزمة تأييد الحكم المستشارف أساسا وإحتياطيا لإشهاد لها بالطعن بالزور الفرعي.

وحيث أصدرت المحكمة قرارها التمهيدي القاضي بإجراء خبرة عهد بها إلى الخبير السيد محمد وارثي والذي وضع تقريره بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 18/02/2019.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 07/03/2019 حضر نائبا الطرفين وأدلى نائب المستشارفة بمذكرة تعقيب بعد الخبرة أوضحت من خلالها العارضة أن الخبرة حددت مبلغ الدين في مبلغ 73690.92 درهم إستنادا إلى دفاترها التجارية، ملتزمة الحكم وفق مقالها الإفتتاحي، كما أدلى نائب المستشارف عليها بمذكرة تعقيب بعد الخبرة أوضحت العارضة من خلالها أنها أنكرت الوثائق سند الدين ومن تم كان بديها ألا تكون محاسبتها متضمنة لأية معطيات بشأن عمليات لم يسبق وأن أجرتها، وبخصوص الخبرة أوضحت أن السيد الخبير لم يبين سند جزمه بكون المعاملة التجارية بين طرفي الدعوى لا تخضع لطببات كتابية بصفة إجبارية عندما يتعلق الأمر بشراء مادة أو مادتين وتكون قيمة المشتريات ضعيفة، والعكس عندما يتعلق الأمر بشراء عدد كبير من المواد حيث إلزامية أوراق الطلب، وهو قول هدفه التغطية على عدم إستدلال الطاعنة بوصولات الطلب المتعلقة بالفواتير المزعومة، كما أن الخبير تجاهل كون الفواتير تحمل طابعا يحمل إسم مخالف لإسم العارضة كما أنها لا تحمل أي توقيع يضيف عليها طابع الحجية، وهو ما حدا بالعارضة إلى الطعن بالزور الفرعي في الوثائق المنسوبة إليها، ملتزمة رد دفعات الطاعنة وتأييد الحكم المستشارف مع تأكيد ملتمس الطعن بالزور الفرعي، وألفي بملتمس النيابة العامة فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 14/03/2019.

محكمة الإستئناف.

حيث دفعت الطاعنة بكون الفواتير سند المديونية تعتبر فواتير مستخرجة من دفاترها التجارية الممسوكة بانتظام ومن تم تشكل وسيلة إثبات، كما أنها وبخلاف ما ذهب إليه الحكم المستشارف جاءت موقعة وتحمل تأشيرة المستشارف عليها ومرفقة بوصل الطلب.

وحيث ردت المستشارف عليها بكون الحكم المستشارف ميز ما بين الفاتورات التي تحمل الطابع دون التوقيع بخط اليد إعمالا منه لمقتضيات الفصل 426 من ق ل ع وما بين وصولات التسليم التي وإن كانت تحمل التوقيع فإنه يتعلق بشركة (A. L.) والحال أن الإسم الحقيقي للمستأنف عليها هو شركة (A. L. M.) وهو تعليق سليم وغير منتقد، مضيضة أن ما تضمنته مذكرتها الجوابية إبان المرحلة الإبتدائية بكون الفواتير المستدل بها لا تتضمن ما تم الإتفاق عليه لا يمكن إعتباره إقرارا أمام غياب العلاقة التعاقدية بعدم الإدلاء بأي عقد، مؤكدة طعنها بالزور الفرعي بعلة أن الطابع والتوقيع غير صادرين عنها.

وحيث إن المحكمة وفي إطار تحقيق المديونية أمرت بإجراء خبرة خلصت إلى تحديد مديونية المستشارف عليها في مبلغ 73690.92 درهم وذلك بعد إطلاع السيد الخبير على الدفاتر التجارية للمستأنفة ممثلة في الدفتر الكبير وبيان المديونية وبيان الموازنة.

وحيث عابت المستشارف عليها على الخبرة المنجزة كونها سبق وأن أنكرت الوثائق سند الدين ومن تم كان بديها ألا تكون محاسبتها متضمنة لأية معطيات بشأن عمليات لم يسبق وأن أجرتها، وأن السيد الخبير لم يبين سند جزمه بكون المعاملة التجارية بين طرفي الدعوى لا تخضع لطببات كتابية بصفة إجبارية عندما يتعلق الأمر بشراء مادة أو مادتين وتكون قيمة المشتريات قليلة، والعكس عندما يتعلق الأمر بشراء عدد كبير من المواد حيث إلزامية أوراق الطلب، وهو قول هدفه التغطية على عدم إستدلال الطاعنة بوصولات الطلب المتعلقة بالفواتير المزعومة، كما أن الخبير تجاهل كون الفواتير تحمل طابعا يحمل إسم مخالف لإسمها كما أنها لا تحمل أي توقيع

يضفي عليها طابع الحجية، وهو ما حدا بها إلى الطعن بالزور الفرعي في الوثائق المنسوبة إليها.

وحيث إن الخبرة المنجزة إستندت في تحديد المديونية على الدفاتر التجارية للطاعنة ممثلة في الدفتر الكبير، وبيان المديونية وكذا بيان الموازنة، في الوقت الذي لم تستدل فيه المستأنف عليها بدفاترها التجارية رغم حضورها لإجراءات الخبرة وتعهدا عبر ممثلها السيد عماد (م.) بإحضارها سيما الدفتر الكبير عن مدة ستة أشهر المطابقة لتاريخ الفواتير سند المديونية، وأن دفعها المستند إلى كون عدم إدلائها بدفاترها التجارية مرده إلى أنها تنكر أصلا وجود تلك المعاملة ومن تم كان بديها عدم تضمينها بدفاترها التجارية لا يعفيها من الإستدلال بدفاترها التجارية التي من شأنها حال مسكها بانتظام إثبات الدفع المذكور وأن عدم إستدلالها بها يقوم حجة ضدها بكون ما ضمن بالدفاتر التجارية للطاعنة الممسوكة بانتظام حسب ما ضمن بالخبرة المنجزة يعتبر صحيحا ومكتسبا لحجيته في الإثبات، وهو ما ينسحب كذلك على الأسس التي إعتدها الخبير في قوله بكون المعاملات التجارية القليلة القيمة لا تتطلب إصدار بونات الطلب والذي إستقاه من الدفاتر التجارية للمستأنفة، كما أن الطعن بالزور الفرعي في التوقيع والطابع المتواجد على الفواتير وكذا وصولات التسليم يبقى مردودا عليها أمام إجراء خبرة والتي بإجرائها تكون المحكمة قد تجاوزت الفواتير وسندات التسليم كحجج في الإثبات وإنتقلت إلى الدفاتر التجارية للطرفين كوسيلة إثبات مقرررة بموجب المادة 19 من مدونة التجارة والتي تنص على كون المحاسبة الممسوكة بانتظام من طرف التاجر تعتبر وسيلة إثبات مقبولة أمام القضاء، وهو الثابت في نازلة الحال حسب ما سلف بيانه.

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه يتعين رد جميع دفعوات المستأنف عليها لعدم إرتكازها على أساس لتبقى معه دعوى الطاعنة مؤسسة قانونا وتبقى المديونية المطالب بها ثابتة مما يكون معه الحكم القاضي بعدم قبولها مجانا للصواب ويتعين إلغاؤه والتصريح بقبول الطلب شكلا.

وحيث إنه وأمام ثبوت المديونية وفقا لما تم بيانه أعلاه يتعين الحكم على المستأنف عليها بأداء مبلغ 73690.92 درهم.

وحيث إن الفوائد القانونية تبقى مفترضة مادام الأمر يتعلق بنزاع بين تاجرين مما يتعين معه الإستجابة لطلبها.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبنت علنيا أنتهايا حضوريا.

في الشكل : سبق البت فيه بقبول الإستئناف والمقال الإصلاحي.

في الموضوع: بإعتبره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بقبول الطلب شكلا وموضوعا بأداء المستأنف عليها لفائدة المستأنفة مبلغ 73690.92 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلها الصائر.